

نصيبها بعد انتقاله اليه لزم انه لو مات ولم يوجد من اهل تلك
الدرجة احد انه لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهل
كل المراتب الواقعة بالكلية ويلزم عليه اشيا اخر فظهر من ذلك
ان ترتيب الواقف بين الطبقات بشرط تجزئ الطبقة العليا للطبقة
السفلى فيجوز يقال باختصاص الطبقة العليا من طبقة المتوفي
بما في يده كله من اي طبقة فان ذلك منقول اليه على شرط الراق
لانه حينئذ يمكن العمل بشرط ترتيب الطبقات بشرط انتقال
نصيب من مات الي من في درجته في هذه الصور وان كان الشرط
الثاني فاسحا لعموم الشرط الاول في غير هذه الصور كما اذا كان
المتوفي درجة واحدة وتوقد درجة والحاصل ان الذي يتعين
المعيار في مسألة من له درجتان متفاضلتان ومات لا عين
ولد مع شرط الواقف يعود نصيبه الي من في درجته انه يعود الي
كل من في درجته سواء كان نصيبه اصليا او ابلا اليه من احد
الدرجتين او من كل منهما لعدم الترجيح الا اذا كان الواقف من
بشرط وطا فيدرج الطبقة العليا للسفلى فيجوز ينقل نصيبه
للعليا من درجته كما في مسيلنا في دفع نصيب ابراهيم لابيه محمد
لكونه في الدرجة العليا والله تعالى اعلم **سئل** فيما اذا وقف
زيد وقفه على نفسه ثم من بعده يعود نصفه على ابنة واجته
والنصف الثاني على فقير التقيين يد مشق المنسوبين
بالتامه له وهم فلان وفلان وفلان وعدهم ثم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ومات ثم غاب واخذ من الفقير المذكورين
عن دمشق وعمالهم الي بلدة بعيدة وليس له بد دمشق زوجته
ولا بيت ولا تعلق اصلا وله بنت تقابل المتوفي بنصيبها
فهل ليس لها ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا وقف زيد وقفه على
ثلاثة بناته ونص عليه باسم ابراهيم وهم معلومون ومات

فادعت

ع

فادعت امرأة انها من تلامذة زيد وطلبت حصته من ربع الوقف
فكفلتها لبيت من المخصوص عليهم فهل لا يدخل في الوقف **الجواب**
نعم ولو كان وقفه على اولاد زيد وهم فلان وفلان وعدهم
ثم يدخل فيه سائر اولاده ومن حدث له فهو كما تروي قد نفي
الدخول للتعيين والعد كذا في اواخر وقف الجيرة **سئل** فيما
اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين
وسماه ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الموجودين
وانما لهم واعقابهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه
ومات فتصرف المتوفى عليهم بعده على وفق شرطه من حجب
الطبقة العليا للسفلى من مدة مد يده فهل يعمل بذلك
فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شي ما دام واحدا من
العليا **الجواب** نعم **سئل** فيما وقف اهلتي مرتبة ثم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن شرطه ان من مات عن غير ولد
ولا عقب فنصيبه من ربع الوقف لمن هو معه في درجته ودرجته
ملقبته فيدر في ذلك الا قرب فالقرب اليه ثم ما كانت
امراه من المتوفى عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه وليس
في طبقته ولا في الطبقة التي توفىها احد وفي الطبقة التي
سفلها طبقتها جماعة من اهل الوقف ليس منه اقرب اليها من
ابن اخوها وابنة اختها لا يبها فهل يعود نصيب المرأة اليها
لذكر مثل حظ الانثيين **الجواب** نعم **سئل** فيما وقف الشاه واقفه
على نفسه ثم من بعده على بنات من طلبه الاربعين وعلى اولاد
ابنه ابراهيم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعده جميعا على
اولادهم وعلى اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم ثم
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد ودرجته نصيبه لولده